

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.10
6 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية

البند ٣ من جدول الأعمال

١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الثانية*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

مشروع تقرير المجلس**

[ملاحظة: يقتصر مشروع التقرير هذا على وقائع الاجتماعات التي جرت حتى نهاية الجلسة ٣٠ التي عقدت يوم الجمعة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وبما أن المجلس لم يختتم أعماله وأنه سيواصل البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات، فستدرج الوقائع ونصوص القرارات والمقررات المعتمدة في التقرير النهائي للمجلس عندما يعقد مجدداً في دورته الثانية المستأنفة.]

* يرتكز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال وعلى "مشروع إطار برنامج عمل" للدورة الثانية اعتمده المجلس في مقرره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولذا ينبغي عدم اعتباره سابقة لدورات المجلس المقبلة.

** ستتضمن الوثيقة A/HRC/2/L.10 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، فسترد في الوثيقة A/HRC/2/L.11.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً-	مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصى بموافقة الجمعية العامة عليها	٥
	[سُتدرج في التقرير النهائي (A/HRC/2/L.11)]	٥
ثانياً-	القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية، وبيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس في تلك الدورة [سُتدرج في التقرير النهائي	٥
	(A/HRC/2/L.11)]	٥
ثالثاً-	إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة	٥ ١٧-١
ألف-	افتتاح الدورة ومدتها	٥ ٤-١
باء-	الحضور	٥ ٥
جيم-	إقرار جدول الأعمال	٦ ٦
دال-	تنظيم الأعمال	٦ ١٠-٧
هاء-	الجلسات والوثائق	٦ ١٧-١١
رابعاً-	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون	٧ ١٥٨-١٨
	"مجلس حقوق الإنسان"	٧ ١٥٨-١٨
ألف-	عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان...	٧ ٢٠-١٨
باء-	تقارير المكلفين بالإجراءات الخاصة التي بحثت وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١..	٧ ١٢٧-٢١
١-	التقارير المواضيعية	٧ ٨٥-٢١
	العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل	٧ ٢٦-٢١
	بذلك من تعصب/الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي/المهاجرون	٧ ٢٦-٢١
	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي/قضايا الأقليات/	٧ ٢٦-٢١
	السكان الأصليين	٨ ٣٢-٢٧
	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو	٩ ٣٧-٣٣
	تعسفاً/المشردون داخلياً	٩ ٣٧-٣٣
	العنف ضد المرأة/الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١٠ ٤٢-٣٨
	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو	١١ ٤٨-٤٣
	تعسفاً/الاحتجاز التعسفي/استقلال القضاة والمحامين	١١ ٤٨-٤٣
	حرية الدين أو المعتقد/حرية الرأي والتعبير	١٢ ٥٣-٤٩

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٣	٥٧-٥٤	حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو
		حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية
١٣	٦٣-٥٨	والعقلية/الحق في الغذاء/حالة المدافعين عن حقوق الإنسان
		بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد
		الإباحية/آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية
		على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان/استخدام المرتزقة
		كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب
١٥	٦٨-٦٤	في تقرير المصير
		السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي
		مناسب/الحق في التعليم/حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية
		وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية/تعزيز وحماية حقوق
١٦	٧٥-٦٩	الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
١٧	٧٨-٧٦	الفقر المدقع
١٧	٨٢-٧٩	الأطفال والتراعات المسلحة
١٨	٨٥-٨٣	التضامن الدولي
١٨	١٢٧-٨٦	التقارير القطرية
١٨	٨٨-٨٦	الصومال
١٩	٩٢-٨٩	كوبا
١٩	٩٥-٩٣	الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧
٢٠	٩٩-٩٦	كمبوديا
٢٠	١٠٣-١٠٠	هايتي
٢٠	١٠٧-١٠٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢١	١١١-١٠٨	بوروندي
٢١	١١٤-١١٢	ميانمار
٢٢	١١٨-١١٥	السودان
٢٢	١٢٢-١١٩	بيلاروس
٢٣	١٢٧-١٢٣	ليبيريا

الرابع - (تابع)

-٢

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٤	١٣٠-١٢٨	تقارير الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ (الإجراء السري).....	الرابع - (تابع) جيم-
٢٤	١٣٣-١٣١	تقارير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دال-
٢٥	١٣٨-١٣٤	الستقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي تعدها الأمانة والمفوضة السامية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بطلب من لجنة حقوق الإنسان	هـ-
٢٦	١٥٢-١٣٩	متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان	واو-
٢٦	١٤٢-١٣٩	متابعة المقرر ١٠٧/١: التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح.....	
٢٧	١٤٣	متابعة المقرر ١٠٦/١: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.....	
٢٧	١٤٦-١٤٤	متابعة القرار د١-١/١: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة	
٢٨	١٥٢-١٤٧	متابعة القرار د١-٢/١: الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية	
٢٩	١٥٤-١٥٣	التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل.....	زاي-
٣٠	١٥٦-١٥٥	التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات	حاء-
٣١	١٥٨-١٥٧	مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات، والمقررات والقرارات.....	طاء-

أولاً - مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصي بموافقة الجمعية العامة عليها

[ستدرج في التقرير النهائي (A/HRC/2/L.11)]

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية، وبيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس في تلك الدورة

[ستدرج في التقرير النهائي (A/HRC/2/L.11)]

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر أيضاً الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه). وعقد ٣٠ جلسة (انظر A/HRC/2/SR.1-31)^(١) أثناء الدورة.

٢ - وافتتح الدورة السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ألقى السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة موجهة إلى الدورة من السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى السيد يوسف باكايوكو، وزير خارجية كوت ديفوار، ببيان أمام المجلس.

باء - الحضور

٥ - حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون عن الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وفلسطين، وممثلون عن الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وغيرها من الكيانات، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

(١) يمكن إدخال تصويبات على المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات المجلس. ولا تعتبر نهائية إلا عند صدور التصويب الموحد (A/HRC/2/SR.1-30/Corrigendum).

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحه الرئيس. وأقر جدول الأعمال (A/HRC/2/1) دون تصويت. وللإطلاع على النص الذي أقر، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - تنظيم الأعمال

٧- بحث المجلس، في جلسته الأولى أيضاً، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مسألة تنظيم أعماله، بما في ذلك طرائق تنظيم الوقت. وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس الجدول الزمني لدورته الثانية، على أساس "مشروع إطار لبرنامج العمل" يرد في المقرر ١٠٥/١ المعتمد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ونقح هذا الجدول الزمني بعد ذلك في جلسة المجلس الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٨- وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وزّع الرئيس بالنيابة عن المجلس نصاً منقحاً لمشروع المقرر A/HRC/2/L.35. ووافق المجلس دون تصويت على نص المقرر بصيغته المعدلة شفويًا. وللإطلاع على النص كما وافق عليه المجلس، انظر الفصل الثاني.

٩- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اقترح الرئيس مشروع مقرر، قرر فيه المجلس، دون تصويت، إضافة جزء عن "متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان" إلى برنامج العمل الوارد في مقرر المجلس ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠- وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس أيضاً، دون تصويت، إرجاء جميع مشاريع المقترحات المقدمة لكي ينظر فيها إلى دورة ثانية مستأنفة للمجلس، تعقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قبل افتتاح دورته الثالثة مباشرة.

هاء - الجلسات والوثائق

١١- عقد المجلس، كما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، ٣٠ جلسة وفّرت لها كل الخدمات اللازمة.

١٢- وكانت الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، والجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، جلسيتين إضافيتين لم تترتب عليهما آثار مالية.

١٣- وترد مشاريع المقررات التي أوصي بأن تعتمدها الجمعية العامة في الفصل الأول من هذا التقرير.

١٤- وترد نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، وكذلك بيانات الرئيس التي أقرت بتوافق الآراء، في الفصل الثاني من هذا التقرير.

١٥- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الثانية للمجلس بصيغته المعتمدة.

١٦- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات ومقررات المجلس وبيانات الرئيس من آثار إدارية وأثار على الميزانية البرنامجية.

١٧- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور. ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الثانية للمجلس.

رابعاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

ألف - عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٨- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت السيدة لويز آر بور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عرضاً للحالة الراهنة لأنشطتها وأنشطة مفوضية حقوق الإنسان.

١٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أذربيجان والأرجنتين والأردن وإندونيسيا وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وبنغلاديش وبيرو وجمهورية كوريا وسري لانكا وسويسرا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا وكوبا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: السودان والعراق وكولومبيا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن فلسطين؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين "باكس روماننا")، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، ردت المفوضة السامية على الأسئلة المطروحة وقدّمت ملاحظاتها الختامية.

باء - تقارير المكلفين بالإجراءات الخاصة التي بحثت وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١

١ - التقارير المواضيعية

العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب/الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي/المهاجرون

٢١- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقاريره

(E/CN.4/2006/16 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3-4؛ و E/CN.4/2006/17 و E/CN.4/2006/54). وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل وسويسرا واليابان باعتبارها بلداناً معنية ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، قدّم السيد بيتر ليسا كاساندا، رئيس ومقرر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل (E/CN.4/2006/19 و Add.1). وأدلى المراقب عن بلجيكا باعتبارها بلداً معنياً ببيان بخصوص تقرير البعثة ذي الصلة.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، قدّم السيد خورخي بوستاماني، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تقريره (E/CN.4/2006/73 و Add.1 و Add.2). وأدلى المراقب عن بوركينا فاسو باعتبارها بلداً معنياً ببيان عن تقرير البعثة ذي الصلة.

٢٤ - وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد بوستاماني والسيد ديين والسيد كاساندا:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أذربيجان والأرجنتين والأردن وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وبولندا وبيرو والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين اللذين في سبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهما بلغاريا ورومانيا) ومالي والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: أرمينيا وإسبانيا وشيلي والنرويج ونيكاراغوا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة التعليم العالمي، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن مجلس "بناي بريث" الدولي)، وهيئة الفرنسيين سكان الدولية (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن مرصد حقوق الإنسان)، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن مجلس السلم العالمي)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب.

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، رد السيد بوستاماني والسيد ديين والسيد كاساندا على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان ممارسة حق الرد.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي/قضايا الأقليات/السكان الأصليين

٢٧ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد ستيفن توبي، عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2006/56 و Add.1 و Corr.1). وأدلى المراقب عن كولومبيا باعتبارها بلداً معنياً ببيان عن التقرير.

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، قدّمت السيدة غاي مكدوغال، الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، تقريرها (E/CN.4/2006/74).

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، قدّم السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، تقريره (Add.1-5 E/CN.4/2006/78). وأدلى ممثلاً إكوادور وجنوب أفريقيا والمراقب عن نيوزيلندا باعتبارها بلداناً معنية ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة.

٣٠- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة مكدوغال والسيد ستافنهاغن والسيد توبي:

(أ) ممثلو الدول التالية لأعضاء في المجلس: الأرجنتين وإندونيسيا وبيرو والجزائر وسري لانكا وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين اللذين في سبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا وماليزيا والمغرب والمكسيك واليابان؛

(ب) مراقبو الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: أرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وشيلي وكوستاريكا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات (بالنيابة أيضاً عن الطائفة البهائية الدولية، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، وباكس رومانان)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وحركة التصالح الدولية، وباكس رومانان، وجمعية الشعوب المهتدة، والحزب الراديكالي عبر الوطني).

٣١- وفي الجلسة ذاتها، رد كل من السيدة مكدوغال والسيد ستافنهاغن والسيد توبي على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٣٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثلاً الفلبين واليابان ببيانات ممارسة لحق الرد. وأدلى كل من المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان ببيان ثان ممارسة لحق الرد.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً/المشردون داخلياً

٣٣- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد فيليب أليستون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تقريره (Add.1-5 E/CN.4/2006/53). وأدلى ممثلاً سري لانكا ونيجيريا باعتبارهما بلدين معينين ببيانات بشأن تقرير البعثتين المعنيتين.

٣٤- وفي الجلسة الرابعة أيضاً، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تقريره (Add.1-7 و E/CN.4/2006/71). وأدلى المراقبون عن البوسنة والهرسك وجورجيا والسودان وصربيا وكرواتيا ونيبال باعتبارها بلداناً معنية ببيانات بشأن تقارير البعثات ذات الصلة.

٣٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد ألتون والسيد كالين:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والجزائر (متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسري لانكا وسويسرا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: أرمينيا وأستراليا وألبانيا وإيران وليختنشتاين والنرويج والنمسا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (متحدثاً أيضاً نيابة عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات)، ومرصد حقوق الإنسان، والمؤسسة البوذية الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن مركز أوروبا - العالم الثالث وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، وباكس رومانا.

٣٦- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد السيد ألتون والسيد كالين على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظتهما الختامية.

٣٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجزائر والمراقب عن جورجيا وممثلاً سري لانكا والفلبين والمراقب عن زيمبابوي ببيانات ممارسة لحق الرد.

العنف ضد المرأة/الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٨- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت السيدة ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، تقريرها (Add.1-5 و E/CN.4/2006/61). وأدلى المراقبان عن أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وممثلاً الاتحاد الروسي والمكسيك، باعتبارها بلداناً معنية، ببيانات بشأن تقارير البعثات.

٣٩- وفي الجلسة ذاتها، قدّمت السيدة سيغما هدى، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تقريرها (Add.1-3 و E/CN.4/2006/62). وأدلى المراقبان عن البوسنة والهرسك ولبنان باعتبارهما بلدين معنيين ببيانات بشأن تقرير البعثتين المعنيتين.

٤٠- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة إرتورك والسيدة هدى:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي والأرجنتين وبنغلاديش والبرازيل وبنغلاديش والجزائر وسويسرا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين اللذين في سبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهما بلغاريا ورومانيا) وكندا والمغرب وهولندا واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة: أستراليا وآيسلندا وبيلاروس وتايلند والجمهورية الدومينيكية والسودان وشيلي وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الفرنسييسكان الدولية (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن مرصد حقوق الإنسان)، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن منظمة تضامن نساء أفريقيا، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للجامعات، والحركة الدولية لتأحي الأعراق والشعوب، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والحركة العالمية للأمهات، والمنظمة العالمية للنساء)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان ورابطة سان دييغو للأمم المتحدة) وحركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس (بالنيابة أيضاً عن ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة).

٤١- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ردت السيدة إرتورك والسيدة هدى على الأسئلة المطروحة وقدمتا ملاحظتهما الختامية.

٤٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن سنغافورة ببيان ممارسة لحق الرد.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً/الاحتجاز التعسفي/استقلال القضاة والمحامين

٤٣- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد مانفريد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، تقريره (E/CN.4/2006/6 و Add.1-6). وأدلى ممثل الصين والمراقب عن جورجيا وممثل الأردن والمراقب عن نيبال، باعتبارها بلداناً معنية، ببيانات بشأن التقرير.

٤٤- وفي الجلسة ذاتها، قدّمت السيدة ليلي زروقي، الرئيسة المقررة للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، تقريرها (E/CN.4/2006/7 و Add.1-3). وأدلى ممثل جنوب أفريقيا وكندا باعتبارهما بلدين معنيين ببيانات بشأن التقرير.

٤٥- في الجلسة ذاتها أيضاً، قدّم السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص المعني بمسألة استقلال القضاة والمحامين، تقريره (E/CN.4/2006/52 و Add.1 و Corr.1 و Add.2-4). وأدلى ممثل إكوادور باعتبارها بلداً معنياً ببيان عن التقرير.

٤٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلسة السادسة وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرخوا أسئلة على السيد نوفاك والسيدة زروقي والسيد ديسبوي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وتونس والجزائر وسويسرا والصين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدين اللذين في سبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهما بلغاريا ورومانيا) وكوبا ومالي؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: أوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والدانمرك وشيلي والعراق وليختنشتاين والنمسا والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الطائفة البهائية الدولية) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٤٧- وفي الجلسة ذاتها، رد كل من السيد نوفاك والسيدة زروقي والسيد ديسبوي على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٤٨- وفي الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى ممثلا الصين وإندونيسيا والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية وممثل الأردن ببيانات ممارسة لحق الرد.

حرية الدين أو المعتقد/حرية الرأي والتعبير

٤٩- في الجلسة السابعة، قدّمت السيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تقريرها (Add.1-4 E/CN.4/2006/5). وأدلى ممثلو أذربيجان وسري لانكا وفرنسا ونيجيريا، باعتبارها بلداناً معنية، ببيانات بشأن التقرير.

٥٠- وفي الجلسة ذاتها، قدّم السيد أمبيي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقريره (Add.1 E/CN.4/2006/55).

٥١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة جاهانغير والسيد ليغابو:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا وباكستان وبيرو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وغانا وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: أرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية وكرواتيا وكينيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي (بالنيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولجنة الحقوقيين الدولية (بالنيابة أيضاً عن مرصد حقوق الإنسان)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومراسلون بلا حدود، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر (بالنيابة أيضاً عن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب وحركة التصالح الدولية).

٥٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ردت السيدة جاهانغير والسيد ليغابو على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظتهما الختامية.

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا والمراقب عن سنغافورة ببيانين ممارسة لحق الرد.

حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو

٥٤ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت السيدة ليلي زروقي، رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التقرير المشترك (E/CN.4/2006/120) الذي اشتركت في إعداده مع السيد لياندر ديسوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والسيد مانفريد نوفاك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والسيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٥٥ - وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها بلداً معنياً ببيان عن التقرير.

٥٦ - وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة زروقي والسيد ديسوي والسيد نوفاك، والسيدة جاهانغير والسيد هنت:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إكوادور وبيرو والجزائر وسويسرا والصين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكوبا وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛

(ج) المراقب عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية (بالنيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومرصد حقوق الإنسان).

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة زروقي والسيد ديسوي والسيد نوفاك والسيدة جاهانغير على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية/الحق في الغذاء/حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٥٨ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقريره (E/CN.4/2006/48 و Corr.1 و Add. 1-2). وأدلى المراقب عن أوغندا باعتبارها بلداً معنياً ببيان عن التقرير.

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، قدّم السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، تقريره (E/CN.4/2006/44) و(Add.1-2). وأدلى ممثلاً غواتيمالا والهند، باعتبارهما بلدين معيّنين ببيانين بشأن التقرير.

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها، قدّمت السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تقريرها (E/CN.4/2006/95 و Add.1 و Add.1/Corr.1 and 2 و Add.2-5). وفي الجلستين التاسعة والعاشر، المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى ممثل البرازيل والمراقب عن إسرائيل وممثل عن نيجيريا والمراقب عن فلسطين ببيانات بشأن التقرير، باعتبار بلدانهم بلداناً معنية.

٦١ - وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد هنت والسيد زيغلر والسيدة جيلاني:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو والجزائر والجزائر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية كوريا وسري لانكا وسويسرا وغانا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والكاميرون وكندا وكوبا وماليزيا والمغرب؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: جمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية (بالنيابة أيضاً عن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (بالنيابة عن باكس رومانا أيضاً)، والاتحاد الدولي للقلم، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، والمنظمة العالمية للمرأة.

(هـ) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب (بالنيابة أيضاً عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)؛

٦٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد السيد هنت والسيد زيغلر والسيدة جيلاني على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجزائر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والصين والمراقب عن كولومبيا وممثل إندونيسيا ببيانات ممارسة لحق الرد.

بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية/آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان/استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٤- في الجلسة ذاتها، قدّم السيد خوان ميغيل بيتيت، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تقريره (E/CN.4/2006/67 و Add. 1-3). وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المراقبان عن ألبانيا واليونان، باعتبارهما بلدين معنيين، ببيانين بشأن التقرير.

٦٥- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد برناردز أندرو نيماويا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، تقريره (E/CN.4/2006/46 و Add.1) وأدلى المراقب عن موزامبيق باعتبارها بلداً معنياً ببيان عن التقرير.

٦٦- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت السيدة أمادا بينافيديس دي بيريز، رئيسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تقرير الفريق (E/CN.4/2006/11 و Add.1). وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إكوادور والمراقب عن هندوراس، باعتبارهما بلدين معنيين، ببيانين بشأن التقرير.

٦٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد بيتيت والسيد مودهو والسيدة بينافيديس دي بيريز:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباكستان وبنغلاديش وبيرو وسري لانكا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكوبا ومالي والمكسيك واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: سلوفينيا والسودان والعراق وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة "توبايا أمارو" الهندية (بالنيابة عن مجلس السلم العالمي أيضاً)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (بالنيابة أيضاً عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والتحالف النسائي الدولي، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمؤسسة الدولية لكفالة الأطفال، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والحركة العالمية للأمهات)، وجمعية الشابات المسيحية العالمية (بالنيابة أيضاً عن مرصد الأمم المتحدة والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية).

٦٨- وفي الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد السيد مودهو والسيدة بينافيديس دي بيريز على الأسئلة المطروحة وقدمتا ملاحظتهما الختامية.

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب/الحق في التعليم/حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية/تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٦٩- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، تقريره (E/CN.4/2006/41 و Add.1-3 و E/CN.4/2006/118). وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقبون عن أستراليا وكمبوديا وجمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها بلداناً معنية، ببيانات بشأن التقرير.

٧٠- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد فيرنور مونيوت فيالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، تقريره (Add.1 و E/CN.4/2006/45). وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن بوتسوانا باعتبارها بلداً معنياً ببيان بشأن التقرير.

٧١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم السيد جون روغي، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية تقريره (E/CN.4/2006/97).

٧٢- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد مارتن شابين، المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقريره (Add.1-2 و E/CN.4/2006/98). وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن تركيا، باعتبارها بلداً معنياً، ببيان بشأن التقرير.

٧٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، والذي دار في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد كوئاري والسيد مونيوت فيالوبوس والسيد روغي والسيد شابين:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر وجمهورية كوريا والسنغال وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا وكوبا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: جمهورية إيران الإسلامية والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا و شيلي وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والائتلاف الدولي للموئل، ومرصد حقوق الإنسان (بالنيابة أيضاً عن المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء)، وحركة "توبايا أمارو" الهندية (بالنيابة أيضاً عن مجلس السلم العالمي)، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة (بالنيابة أيضاً عن جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والمجلس الدولي

للمرأة، والاتحاد الدولي للجامعات، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة زونتا الدولية).

٧٤- وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رد السادة كوئاري ومونيوت فيبالوبوس وروغي وشاينين على الأسئلة المطروحة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

٧٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقبان عن زمبابوي وكمبوديا ببيانات ممارسة لحق الرد.

الفقر المدقع

٧٦- في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد أرجون سينغوبتا، الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، تقريره (E/CN.4/2006/43 و Add.1). وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها بلداً معنياً ببيان عن التقرير.

٧٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد سينغوبتا:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: ألبانيا وإندونيسيا والبرازيل وبيرو والسنغال والصين والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والكاميرون وكوبا ومالي والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند؛

(ب) المراقب عن الدولة العضو التالية في الأمم المتحدة: إكوادور؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع (بالنيابة أيضاً عن المجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٧٨- وفي الجلسة ذاتها، رد السيد سينغوبتا على الأسئلة المطروحة وقدم ملاحظاته الختامية.

الأطفال والتراعات المسلحة

٧٩- في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، التقرير الذي أعدته السيدة كارين شام - بو (E/CN.4/2006/66).

٨٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة كوماراسوامي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وسري لانكا وسويسرا وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين العضوين في الأمم المتحدة: أستراليا والسودان؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة التنمية التعليمية الدولية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشابات المسيحية العالمية (بالنيابة أيضاً عن مرصد الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٨١- وفي الجلسة ذاتها، ردّت السيدة كوماراسوامي على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

٨٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل سري لانكا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

التضامن الدولي

٨٣- في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قام السيد رودى محمد رزقي الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، بتقديم تقريره (E/CN.4/2006/96).

٨٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المتكلمون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد رزقي:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكوبا؛

(ب) مراقبان عن منطمتين غير حكوميتين: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وباكس روماننا.

٨٥- وفي الجلسة ذاتها، رد السيد رزقي على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

٢- التقارير القطرية

الصومال

٨٦- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قام السيد غانم النجار، الخبير المستقل المعين من الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بتقديم تقريره (A/HRC/2/CRP.2).

٨٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد النجار:

(أ) ممثلان عن دولتين عضوين في المجلس: جيبوتي وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: إيطاليا، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٨- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد النجار على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

كوبا

٨٩- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قامت السيدة كريستين شانيه، الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، بتقديم تقريرها (E/CN.4/2006/33). وأدلى ممثل كوبا، باعتباره بلداً معنياً، ببيان بشأن التقرير.

٩٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، خلال الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة شانيه:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والجزائر، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: جمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وفييت نام والولايات المتحدة الأمريكية.

٩١- وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة شانيه على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

٩٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل كوبا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٩٣- في الجلسة المعقودة يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تقريره (E/CN.4/2006/29 و A/HRC/2/5). وأدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين، بوصفهما بلدين معنيين، ببيانات بشأن التقرير.

٩٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد دوغارد:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: إكوادور، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسنغال، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٥- وفي الجلسة ذاتها، رد السيد دوغارد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

كمبوديا

٩٦- في الجلسة الخامسة عشرة أيضاً، قام السيد ياش غاي، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، بتقديم تقريره (E/CN.4/2006/110 و Add.1). وأدلى المراقب عن كمبوديا، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

٩٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد غايا.

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: بنغلاديش، وجمهورية كوريا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) مراقبان عن دولتين عضوين في الأمم المتحدة: نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٨- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد غاي على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

٩٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن كمبوديا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

هايتي

١٠٠- في الجلسة الخامسة عشرة أيضاً، قدّم السيد لوي جوانيه، الخبير المستقل المعين من الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، تقريره (E/CN.4/2006/115). وأدلى المراقب عن هايتي، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

١٠١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد جوانيه:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، ونيجيريا؛

(ب) مراقبان عن دولتين عضوين في الأمم المتحدة: شيلي والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد جوانيه على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٠٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن هايتي ببيان في إطار ممارسته حق الرد.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠٤- في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّم السيد فيتيت مونتاربورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقريره (E/CN.4/2006/35). وأدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

١٠٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد مونتاريورن:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكوبا، واليابان؛

(ب) مراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة: أستراليا، وزمبابوي، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٦- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد مونتاريورن على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٠٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل الصين ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى ببيان ثانٍ في إطار ممارسة حق الرد المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان.

بوروندي

١٠٨- في الجلسة السادسة عشرة أيضاً، قدم السيد آكيش أوكولا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، تقريره (E/CN.4/2006/109). وأدلى المراقب عن بوروندي، البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

١٠٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد أوكولا:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: بلجيكا، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٠- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد أوكولا على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١١١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن بوروندي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

ميانمار

١١٢- في الجلسة السادسة عشرة ذاتها أيضاً، قدم السيد باولو سيرجيو بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار تقريره (E/CN.4/2006/34). وأدلى المراقب عن ميانمار، بصفته البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

١١٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد بينهيرو:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: باكستان، وبيرو، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وماليزيا، والهند، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: أستراليا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٤- وفي الجلسة السابعة عشرة أيضاً، ردّ السيد بينهيرو على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

السودان

١١٥- في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة سيما سمر، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان تقريرها (E/CN.4/2006/111). وألقى المراقب عن السودان، بصفته البلد المعني، بياناً بشأن التقرير.

١١٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة سمر:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين (باسم المجموعة العربية)، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، والسنغال، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والهند، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة: أستراليا (باسم كندا ونيوزيلندا)، وبيلاروس، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثل عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي.

١١٧- وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة سمر على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

١١٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المراقب عن السودان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

بيلاروس

١١٩- في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم السيد أدريان سيفرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس تقريره (E/CN.4/2006/36). وأدلى المراقب عن بيلاروس، بصفته البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

١٢٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد سيفرين:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، والجمهورية التشيكية، والصين، وغانا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والهند؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

١٢١- وفي الجلسة ذاتها، ردّ السيد سيفرين على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٢٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الجزائر ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

ليبيريا

١٢٣- وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت السيدة شارلوت آباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، تقريرها (E/CN.4/2006/114). وأدلى المراقب عن ليبيريا، بصفته البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

١٢٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التالون بيانات وطرحوا أسئلة على السيدة آباكا:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: بيرو، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وغانا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) مراقب عن دولة عضو في الأمم المتحدة: الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٥- وفي الجلسة ذاتها، ردت السيدة آباكا على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

١٢٦- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي الجلسة الثامنة عشرة، أدلى ببيانات مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمة العفو الدولية، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية (بالنيابة أيضاً عن بيت الحرية (Freedom House)، والحزب الراديكالي عبر الوطني)، ورابطة النساء الكوبيات، وبيت الحرية، ومرصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة توباوي أمارو الهندية (بالنيابة أيضاً عن مجلس السلم العالمي)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والعصبة الدولية لحقوق الإنسان، ومكتب السلم الدولي، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والاتحاد التحرري العالمي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (بالنيابة أيضاً عن حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، والتحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية)، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، ومنظمة التضامن مع شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وباكس رومانا (بالنيابة أيضاً عن الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية)، والحزب الراديكالي عبر الوطني، ومرصد حقوق الإنسان والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

١٢٧- وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المراقب عن تايلند ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - تقارير الإجراءات المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠ (الإجراء السري)

١٢٨- نظر المجلس في تقارير الإجراءات السري المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، في اجتماعين مغلقين، عُقدًا أثناء جلسته الحادية عشرة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، وأثناء جلسته الثالثة والعشرين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وكان معروضاً على المجلس حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان وأوزبكستان.

١٢٩- وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعلن الرئيس أن المجلس قد قرر عدم مواصلة نظره في حالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني.

١٣٠- وذكر الرئيس أعضاء المجلس بأنه ينبغي لهم وفقاً للفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

دال - تقارير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٣١- في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قام السيد مارك بوسويت، رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بتقديم تقرير اللجنة الفرعية (A/HRC/2/2-A/HRC/Sub.1/58/36 و E/CN.4/2006/2-E/CN.4/Sub.2/2005/44).

١٣٢- وأثناء النقاش الذي أعقب ذلك خلال الجلستين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المشاركون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد بوسويت:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر، وزامبيا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والمكسيك، ونيجيريا، والهند واليابان؛

(ب) مراقبان عن دولتين عضوين في الأمم المتحدة: جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (بالنيابة أيضاً عن الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية).

١٣٣- وفي الجلسة الثامنة عشرة أيضاً، ردّ السيد بوسويت على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

هاء - التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي تعدها الأمانة والمفوضة السامية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بطلب من لجنة حقوق الإنسان

١٣٤- نظر المجلس، في الجلستين التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في مختلف التقارير التي أعدتها الأمانة العامة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، وفقاً للمقرر ١٠٢/١ الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ خلال جلستها الأولى، "للنظر في كل ما تحيله لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان من تقارير متأخرة عن موعدها".

١٣٥- وفي الجلستين ذاتيهما، قدمت المفوضة السامية معلومات عن آخر التطورات إلى المجلس بشأن التقارير السالفة الذكر. واستمع المجلس إلى بيانات ألقاها المتكلمون الضيوف التالية أسماؤهم:

السيد فيتيت مونتاربورن، بصفته رئيس لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة وبصفته عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛ والسيد باولو سيرجيو بينهيرو، بصفته الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام لتولي دراسة العنف الموجه ضد الأطفال؛ والسيد نادير بيكيروف، بصفته رئيس مجلس أمناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين؛ والسيد خوان لويس لارابور، بصفته نائب رئيس وحدة التفتيش المشتركة؛ والسيدة راشيل ماينخا، بصفتها المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع المرأة؛ والسيدة كارمان ماري غاياردو هيرانانداس، بصفتها رئيسة لجنة وضع المرأة.

١٣٦- وفي الجلستين ذاتيهما أيضاً، أدلى ممثل غواتيمالا ومراقبون عن أفغانستان، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، وقبرص، وكولومبيا، بصفتها بلداناً معنية، ببيانات بشأن التقارير.

١٣٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، خلال الجلستين ذاتيهما، أدلى المشاركون التالون ببيانات:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبلدين اللذين في طور الانضمام إليه - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحات للعضوية في الاتحاد - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، فضلاً عن البلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: أرمينيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرتغال، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الحركة الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبيين (بالنيابة أيضاً عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومنظمة الفرانسييسكان الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، والاتحاد التحرري العالمي، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

١٣٨- وفي الجلستين ذاتيهما، أدلى ممثل الجزائر ببيان في إطار ممارسة حق الرد، وأدلى كذلك ببيانات مراقبون عن أرمينيا، وقبرص، وكولومبيا، وممثلون عن الجمهورية التشيكية، وغواتيمالا، والمغرب والمراقب عن تركيا. وأدلى ببيان ثان في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً للجزائر والمغرب وأدلى المراقبان عن قبرص وتركيا ببيانات في ذلك الإطار أيضاً.

واو - متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

متابعة المقرر ١٠٧/١: التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

١٣٩- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ووفقاً لمقرر المجلس ١٠٧/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت السيدة مهر خان وليامس، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بتقديم تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/2/6)، وقدمت السيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بجزيرة الدين أو المعتقد، والسيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتقديم تقريرهما المشترك (A/HRC/2/3).

١٤٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأثناء الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى المتكلمون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة وليامس والسيدة جاهانغير والسيد دين:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، والأرجنتين، واندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل، وبولندا، والجزائر، والسنغال، وسويسرا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبلجيكا، وتركيا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: العمل معاً من أجل حقوق الإنسان (بالنيابة أيضاً عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان)، ورابطة التعليم العالمي (باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومرصد الأمم المتحدة.

١٤١- وفي الجلسة التاسعة أيضاً، ردت السيدة وليامس، والسيدة جاهانغير والسيد ليين على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

١٤٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن فييت نام، ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

متابعة المقرر ١٠٦/١: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

١٤٣- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدلى ببيان السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقاً لمقرر المجلس ١٠٦/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بشأن تقريره (A/HRC/2/5). (انظر الفقرة ٩٣ أعلاه).

متابعة القرار د١-١/١: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

١٤٤- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقاً لقرار المجلس د١-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قام السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بتقديم تقرير عن آخر التطورات. وفي الجلسة ذاتها، قدم مراقبون عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين بصفتها بلداناً معنية بيانات بشأن ذلك التقرير.

١٤٥- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التاليون ببيانات:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين (باسم المجموعة العربية)، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسنغال، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبلدين اللذين هما في طور الانضمام إليه - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وكرواتيا، فضلاً عن بلدان في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية واليمن؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق، القانون في خدمة الإنسان، ومنظمة العفو الدولية (بالنيابة أيضاً عن مرصد حقوق الإنسان)، ومجلس بناي بريث الدولي، وحركة توباوي أمارو الهندية (بالنيابة أيضاً عن مجلس السلام العالمي)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة

تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (بالنيابة أيضاً عن اتحاد المرأة الكوبية، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين)، ومرصد الأمم المتحدة، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية.

١٤٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى مراقبان عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

متابعة القرار د1-١/٢: الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية

١٤٧- في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم الرئيس التقرير المرحلي (A/HRC/2/4) للجنة التحقيق، المنشأة وفقاً لقرار المجلس د1-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وألقى المراقب عن لبنان بياناً.

١٤٨- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان د1-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قام السيد فيليب ألتون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بتقديم التقرير المشترك (A/HRC/2/7) الذي أعده برفقة السيد بول هانت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسيد والتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، والسيد ميلون كوئاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بشأن بعثتهم إلى العراق ولبنان. وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد جون زيغلر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء تقريره التكميلي (A/HRC/2/8) عن بعثته إلى لبنان. وأدلى المراقبان عن إسرائيل ولبنان، بصفتيهما بلدين معينين، ببيانات بشأن ذينك التقريرين.

١٤٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التالون ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد ألتون، والسيد هانت، والسيد كالين، والسيد كوئاري والسيد زيغلر:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين (باسم المجموعة العربية)، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وسويسرا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وشيلي، وفلسطين، والكويت، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٠- وفي الجلسة السابعة والعشرين أيضاً، رد السيد ألتون، والسيد هانت، والسيد كالين، والسيد كوئاري، والسيد زيغلر على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

١٥١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن لبنان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١٥٢- وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى ببيانات مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مرصد حقوق الإنسان، والحركة الهندية توبايا أمارو (بالنيابة أيضاً عن مجلس

السلام العالمي)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (بالنيابة أيضا عن شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية) ومرصد الأمم المتحدة.

زاي - التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل

١٥٣- في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قام السيد محمد لوليشكي (المغرب)، نائب رئيس المجلس بصفته ميسر الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل بتقديم تقرير عن آخر التطورات في التقدم المحرز أثناء مختلف المشاورات غير الرسمية الجارية قبل الدورة الثانية للمجلس.

١٥٤- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التاليون ببيانات:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والفلبين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين هما في طور الانضمام إليه - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد، تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، فضلاً عن البلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة، ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا وصربيا، والبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والبلدان الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - وآيسلندا)، والكاميرون، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة الآسيوية)، والهند؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: أستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، وسنغافورة، وشيلي، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملديف، والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مرصد حقوق الإنسان (بالنيابة أيضاً عن منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والاتحاد الدولي للجامعات (بالنيابة أيضاً عن اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، ومعهد التركيب الكوكبي، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادي، وجنوب شرقي آسيا، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والحركة العالمية للأمهات، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والمنظمة العالمية للمرأة ومنظمة زونتا الدولية)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (بالنيابة أيضاً عن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز، ومركز الريادة العالمية النسائية، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط

الهادي جنوب شرقي آسيا، وباكس رومانا، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والمنظمة العالمية للمرأة ومنظمة زونتا الدولية)، والاتحاد الياباني لنقابات المحامين، والاتحاد اللوثري العالمي (بالنيابة أيضاً عن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، وباكس رومانا (بالنيابة أيضاً عن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والاتحاد الدولي للجامعات، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة)، ومرصد الأمم المتحدة.

حاء - التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات

١٥٥ - في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قام السيد توماس هوساك، نائب رئيس المجلس (الجمهورية التشيكية)، والسيد موسى بريزات، نائب رئيس المجلس (الأردن)، والسيد بليز غوداي نائب رئيس المجلس (سويسرا)، بصفتهم مسيري حلقة العمل السالفة الذكر بتقديم تقارير عن آخر التطورات المسجلة في التقدم المحرز خلال مختلف المشاورات غير الرسمية بشأن استعراض الولايات، ومستقبل آلية مشورة الخبراء وإجراء الشكاوى، على التوالي، التي جُذت قبل الدورة الثانية للمجلس.

١٥٦ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التالون ببيانات:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين (باسم مجموعة الدول ذات الموقف المتشابه)، والفلبين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة الآسيوية) والهند؛

(ب) مراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: جمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، وسنغافورة، وشيلي، وفلسطين، وكولومبيا والنرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية (بالنيابة أيضاً عن رابطة منع التعذيب، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثري العالمي والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي للجامعات (بالنيابة أيضاً عن اللجنة الأفريقية لمرجعي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادي جنوب شرقي آسيا، والمؤسسة الدولية لإنتاج مواد الطهي بالطاقة الشمسية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي،

والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والحركة العالمية للأمم، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والمنظمة العالمية للمرأة ومنظمة زونتا الدولية) ومرصد الأمم المتحدة.

(هـ) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

طاء - مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات، والمقررات والقرارات

١٥٧- في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى المتكلمون التالون ببيانات:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، والبرازيل، والجزائر، وسويسرا، والصين، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين اللذين هما في طور الانضمام إليه - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للعضوية في الاتحاد - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، فضلاً عن البلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والمهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا وصربيا)، وكوبا؛

(ب) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي (بالنيابة أيضاً عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، والمركز المعني بالحق في السكن وبالإخلاء (بالنيابة أيضاً عن شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية)، وائتلاف السحاقيات المناضلات في أستراليا (بالنيابة أيضاً عن الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز)، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، وعقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان.

١٥٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سري لانكا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.
